



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

إطار إسترشادي لحوكمة برنامج المجموعات الاستشارية

الإصدار الأول

فبراير 2022

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاريخ الإصدار
إرشادات حوكمة المجموعات الاستشارية الإصدار الأول	فبراير 2022

جدول المحتويات

4	مقدمة
5	أولاً: التعريفات
6	ثانياً: أهداف برنامج المجموعات الاستشارية
7	ثالثاً: الإنضمام للمجموعات الاستشارية
8	رابعاً: الهيكل التنظيمي لبرنامج المجموعات الاستشارية
9	خامساً: المواضيع والمقترحات
9	سادساً: الاجتماعات
11	سابعاً: المهام والمسؤوليات
14	ثامناً : أحكام عامة

مقدمة

هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية (الهيئة) هي الجهة المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية بموجب تنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية (التنظيم) ونظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) والتاريخ 1422/3/12هـ (النظام) ولائحته التنفيذية (اللائحة)، واستناداً إلى البند (سابقاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (292) وتاريخ 1441/4/27هـ والذي نص على استمرار وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الاتصالات والفضاء والتقنية في تنظيم ما يتصل في تقنية المعلومات، واستناداً إلى أحكام المادة الثالثة من التنظيم والتي قضت على أنه تتولى الهيئة مهام متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها وتشجيع الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات وتصنيعها وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال وحماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات تقنية المعلومات، وانطلاقاً من الأهداف المشتركة التي تجمع بين المنشآت العاملة في سوق تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة حيال التحديات التي تواجهها محلياً ودولياً، أصدرت الهيئة هذه الوثيقة الإرشادية لشرح برنامج المجموعات الاستشارية الذي يهدف إلى تعزيز وتطوير قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، بما يساهم في نموه واستقراره.

أولاً: التعريفات

تحمل الكلمات والعبارات الواردة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية المعنى ذاته عند استخدامها في هذه الوثيقة، ويكون للكلمات والعبارات التالية أيضاً المعنى الموضح لها أدناه:

1-1 برنامج المجموعات الاستشارية: برنامج أطلقتها منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات (الوزارة والهيئة) بهدف تعزيز أوجه التواصل والتعاون المستدام بين أصحاب المصلحة لتحقيق النمو والتمكين لسوق تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة في المملكة. حيث تتكون المجموعات الاستشارية من ثلاثة مجموعات رئيسية:

(1 المنشآت العاملة في قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة (المنشآت): مقدمي الخدمات العاملين في قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، الحاصلين على سجل تجاري في المملكة، ويشمل ذلك مقدمي الخدمات الوطنيين والعالميين (العرض).

(2 كبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات، العملاء الأكثر طلباً، من حيث المشتريات، لخدمات تقنية المعلومات مثل الوزارات، البنوك، شركات الطاقة وغيرها (الطلب).

(3 الجهات الداعمة (الجهات) وهي الجهات الحكومية الشريكة والتي لديها أهداف لتطوير قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة.

2-1 اللجنة الإشرافية: لجنة تشرف على أعمال برنامج المجموعات الاستشارية، وتشمل ممثلين من الوزارة بمستوى وكيل وزارة، ومن الهيئة بمستوى نائب محافظ، ورئيس اللجنة الوطنية لتقنية المعلومات والاتصالات من اتحاد الغرف السعودية، ويتم تعيينهم بالتنسيق بين الجهات الثلاث، بالإضافة إلى رئيس اللجنة التنفيذية للبرنامج كأمين للجنة الإشرافية.

3-1 اللجنة التنفيذية: لجنة تقوم بالدور التشغيلي لبرنامج المجموعات الاستشارية وتنفيذ توجيهات اللجنة الإشرافية، ويتم تسمية أعضائها وتحديد رئيسها من

قبل اللجنة الإشرافية. وبدورها تقوم اللجنة التنفيذية بإنشاء فرق العمل (الدائمة والمؤقتة) بالتنسيق مع المجموعات الأعضاء.

4-1 **فرق العمل الدائمة:** فريق عمل مكون من أعضاء من اللجنة التنفيذية، بحيث يقوم رئيس اللجنة التنفيذية بتحديد مهام ومسؤوليات وخطة عمل الفريق وذلك بالتنسيق مع الفريق.

5-1 **فرق العمل المؤقتة:** فريق مكون من أعضاء من المجموعات الاستشارية يتم ترشيحهم من قبل أعضاء المجموعات الاستشارية ويتم قبول ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة التنفيذية كما يقوم رئيس اللجنة التنفيذية بتحديد المهام والمسؤوليات وخطة عمل الفريق وذلك بالتنسيق مع الفريق.

6-1 **الخبير:** أي شخص تتم دعوته لاجتماع الفريق للاستفادة من خبرته في غرض معين، أو استشارة معينة.

7-1 **جدول الأعمال:** مستند لإيضاح وترتيب الأعمال وتسلسلها للعرض والمناقشة في الاجتماعات

8-1 **التصويت بالأغلبية:** ما زاد على النصف من أصوات الأعضاء الحاضرين على موضوع أو توصية بعد استبعاد عدد الممتنعين عن التصويت في اجتماع توافر فيه النصاب القانوني وفي حال تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس اللجنة التنفيذية.

9-1 **النصاب القانوني:** الحد الأدنى من الأعضاء الذي يتعين حضوره لبداية أعمال الاجتماعات ويمثل 50% من مجمل عدد الأعضاء

ثانية: أهداف برنامج المجموعات الاستشارية

يهدف برنامج المجموعات الاستشارية إلى التالي:

1-2 إنشاء نقطة تواصل رئيسية ومستدامة للمشورة وإبداء الرأي مع المنشآت من جهة وكبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات من جهة أخرى، والذين بدورهم يمثلون السوق.

- 2-2 المساهمة في موازنة قوى العرض والطلب وتنميتها في سوق تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة.
- 3-2 المساهمة في تعزيز وتشجيع الاستثمار في قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة بالإضافة الى زيادة الشفافية وتعزيز التنافسية.
- 4-2 متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها.
- 5-2 تطوير قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة بما يؤدي إلى رفع كفاية خدماته وذلك بالاستئناس بالدراسات والمعلومات المقدمة من الأعضاء فيما يتعلق بالقطاع ومناقشة ما يطرأ عليه من تطورات تقنية وتشريعات وغيرها من متغيرات.
- 6-2 تعزيز الدور الإيجابي للمنشآت في مجال المسؤولية الاجتماعية.

ثالث: الإنضمام للمجموعات الاستشارية

- 1-3 يعتبر الانضمام للمجموعات الاستشارية غير ملزم للمنشآت والجهات وكبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات.
- 2-3 يتم ترشيح المنشآت للانضمام لعضوية المجموعات الاستشارية من خلال اللجنة الوطنية لتقنية المعلومات والاتصالات في اتحاد الغرف السعودية وتقوم اللجنة الإشرافية بقبول الترشيح أو رفضه.
- 3-3 يمكن للمنشآت الانضمام لعضوية المجموعات الاستشارية من خلال تقديم طلب الترشيح إلى اللجنة الوطنية لتقنية المعلومات والاتصالات في اتحاد الغرف السعودية.
- 4-3 يلزم على المنشآت أن تكون مسجلة بشكل رسمي في المملكة، ومسجلة في منصة تسجيل شركات تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة (منصة تك) التابعة للهيئة.
- 5-3 ترشح اللجنة الإشرافية أسماء مجموعة من كبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات ومجموعة من الجهات للانضمام لعضوية المجموعات الاستشارية،

وتقوم هذه المجموعتين بدورها بترشيح ممثلين لها في المجموعات الاستشارية وذلك لتمثيل أهم القطاعات المستهدفة في سوق تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، وتشمل-على سبيل المثال لا الحصر- القطاع الحكومي، القطاع المالي، قطاع الطاقة، وقطاع الاتصالات.


6-3 يجوز للجنة الإشرافية إلغاء عضوية أي منشأة أو جهة أو أحد كبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات من المجموعات الاستشارية واستبدالها بأخرى في حال مخالفتها لأي من أحكام هذه الوثيقة.

7-3 يلتزم العضو من المنشآت وكبار مستخدمي خدمات تقنية المعلومات بالتفاعل والمشاركة وتقديم الإضافة النوعية للبرنامج وتنفيذ ما ورد في هذه الوثيقة من أحكام أثناء فترة سريان العضوية.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لبرنامج المجموعات الاستشارية

يتكون الهيكل التنظيمي من الآتي:

- 1-4 اللجنة الإشرافية.
- 2-4 اللجنة التنفيذية.
- 3-4 أعضاء المجموعات الاستشارية.
- 4-4 الفرق الدائمة والمؤقتة ويتم تشكيلها من قبل اللجنة التنفيذية.



رسم بياني 1: الهيكل التنظيمي للبرنامج

خامسة: المواضيع والمقترحات

- 1-5 ترفع فرق العمل كافة المقترحات والتحديات (المواضيع) الى اللجنة التنفيذية، حيث تقوم بدورها بدراسة المواضيع ورفع ما يستلزم بشأنها للجنة الإشرافية لاتخاذ القرار بشأنها.
- 2-5 يجب أن يوضح المواضيع المقدمة للجنة التنفيذية وصفاً كافياً مع المستندات الداعمة متضمناً على طبيعة القضايا المطروحة فيه والممارسات القائمة على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وتحليل الوضع القائم والتغيرات المقترحة.

سادسة: الاجتماعات

الاجتماعات لأعضاء المجموعات الاستشارية:

- 1-6 تُعقد الاجتماعات مع الأعضاء بشكل دوري أو عندما تدعو الحاجة لذلك.
- 2-6 يلتزم الأعضاء بحضور اجتماعات المجموعات الاستشارية، وللعضو أن ينيب عنه ممثل في حضور الاجتماعات والتصويت فيها، على أن يكون الممثل المناب او المفوض من نفس المستوى الوظيفي او اعلى، وبإخطار مسبق للجنة التنفيذية.
- 3-6 يجوز للجنة التنفيذية دعوة خبير أو أكثر للمشاركة في الاجتماعات.
- 4-6 تقوم اللجنة التنفيذية برصد تفاعل الأعضاء خلال الاجتماعات ويرفع تقرير تفاعل الأعضاء بشكل دوري لأعضاء المجموعات الاستشارية واللجنة الإشرافية.

الاجتماعات لفرق العمل الدائمة والمؤقتة:

- 5-6 تقوم الفرق بعقد اجتماعاتها وفق احتياجها ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية أو من ينيبه لتلك الاجتماعات.
- 6-6 يجب على كافة أعضاء الفرق الالتزام بحضور الاجتماعات.
- 7-6 يجوز للفرق دعوة أي خبير للمشاركة في الاجتماعات بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة التنفيذية.

8-6 يجب أن تتم المناقشات بمهنية عالية وبصورة منظمة، ولأغراض المرونة، قد تشمل حسب الحاجة وباتفاق الاعضاء على أي مواضيع لا تندرج تحت المقرر في جدول الأعمال.

9-6 يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء الفرق.

جدول اعمال اجتماعات أعضاء المجموعات الاستشارية ومحاضر الاجتماع والتقارير

10-6 يتم اعتماد جدول الأعمال من قبل رئيس اللجنة التنفيذية، بحيث يشمل على كافة المواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.

11-6 على أعضاء المجموعات الاستشارية إحاطة اللجنة التنفيذية كتابيا بالموضوعات التي يرون أنها ستسهم في تحقيق الأهداف المنشودة من الاجتماعات، وعلى اللجنة التنفيذية أخذ الموضوعات المقترحة بالاعتبار عند اعتماد جدول الأعمال وقبل إرساله للأعضاء شريطة تسليم الطلب قبل الاجتماع بما لا يقل عن (10) عشرة أيام عمل.

12-6 يجب أن تقوم اللجنة التنفيذية بإرسال جدول الأعمال المعتمد مصحوباً بالمستندات المراد مناقشتها في الاجتماع إلى كافة الاعضاء قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن (5) خمسة أيام عمل.

13-6 على اللجنة التنفيذية إعداد محضر اجتماع بعد كل اجتماع من الاجتماعات، يدون فيه رقم الاجتماع وتاريخه، مكان انعقاده، أسماء الحضور، وكافة المواضيع التي تم مناقشتها.

14-6 تقوم اللجنة التنفيذية بإرسال محضر اجتماع المجموعات الاستشارية لكافة الأعضاء بعد الاجتماع بمدة لا تزيد عن (5) خمسة أيام عمل بالطريقة التي تقرر لذلك وذلك قبل اعتماده من قبل اللجنة الإشرافية، على أن يقوم الأعضاء بتزويد اللجنة التنفيذية بالملاحظات والمرئيات خلال (5) خمسة أيام عمل من استلام محضر الاجتماع وسيتم اعتماد المحضر في حال عدم وجود ملاحظات او مرئيات خلال المدة المذكورة.

15-6 تقوم اللجنة التنفيذية بحفظ وارشفة كافة التقارير والمحاضر بحيث يسهل الرجوع لها.

سابعة: المهام والمسؤوليات

1-7 مهام ومسؤوليات اللجنة الإشرافية

- 1-1-7 الإشراف على اجتماعات الفرق واللجنة التنفيذية والتأكد من التزام اعضاء المجموعات الاستشارية بمهامها واتباعها للإجراءات المناطة بها.
- 2-1-7 الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية وفرق العمل الأخرى وجداول أعمالها.
- 3-1-7 دراسة التوصيات المقدمة من اعضاء المجموعات الاستشارية وأخذها بالاعتبار عند اتخاذ القرارات متى ما رأت الوزارة والهيئة ذلك.
- 4-1-7 تزويد فرق العمل بالمستندات ذات العلاقة بأعمالها عند طلبها.
- 5-1-7 تعليق أو إيقاف برنامج المجموعات الاستشارية عند تحقق كل أو بعض من المؤشرات التي تراها (مثل: إتمام وإنجاز وتحقيق عدد من المستهدفات والمبادرات، أو تحقيق مستوى معين من النضج في السوق).
- 6-1-7 تسمية أعضاء المجموعات الاستشارية.
- 7-1-7 تشكيل هيكل اللجنة التنفيذية وتسمية رئيسها.
- 8-1-7 إلغاء عضوية ممثلي الأعضاء في فرق العمل إذا رأت مرجعية العضو إطلال بديلٍ عنه، أو في حال استقالته.
- 9-1-7 الارشاد العام للأعضاء فيما يخص الشؤون المشتركة التي يواجهها قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة في المملكة العربية السعودية.

- 10-1-7 متابعة أعمال اللجنة التنفيذية وتقييم أدائها، للتأكد من مدى فاعليتها وتحقيقها للأهداف المنشودة منها.
- 11-1-7 مراجعة واقتراح أي تعديل على هذه الوثيقة وتطويرها متى ما دعت الحاجة لذلك.
- 12-1-7 اعتماد الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي المعد من قبل اللجنة التنفيذية.

2-7 مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية:

- 1-2-7 تنفيذ توجيهات اللجنة الإشرافية، ومساندة الفرق في تنفيذ أعمالها.
- 2-2-7 إعداد الخطة التنفيذية لبرنامج المجموعات الاستشارية ورفعها للجنة الإشرافية للاعتماد.
- 3-2-7 إنشاء فرق عمل وتسمية أعضائها ورؤسائها.
- 4-2-7 إعادة تشكيل الفرق حسب الحاجة، مع الالتزام بإبلاغ اللجنة الإشرافية.
- 5-2-7 تقييم ومتابعة أداء الفرق بصورة دورية للتحقق من فعاليتها و رفع تقرير أداء الفرق بشكل دوري للجنة الإشرافية.
- 6-2-7 دراسة الموضوعات المرفوعة لها من الفرق قبل عرضها على اللجنة الإشرافية للتوصية في شأنها.
- 7-2-7 إعداد تقرير سنوي شامل مصحوباً بكافة الوثائق والمستندات اللازمة ويتم تزويد اللجنة الإشرافية به، على أن يشمل هذا التقرير بحد أدنى أهم توصيات اللجنة التنفيذية، وعدد الاجتماعات المنعقدة خلال السنة، بالإضافة إلى أسماء الفرق، وأهم إنجازاتها خلال السنة، وسير عمل تنفيذ المبادرات، على أن يراعى فيه الوضوح والدقة.
- 8-2-7 إجراء الترتيبات اللازمة للاجتماعات وتنسيق المواضيع المقترحة في جدول الأعمال واعتماده من اللجنة الإشرافية، وتتولى مسؤولية إرسال جدول الأعمال المعتمد مصحوباً بالمستندات المراد مناقشتها في الاجتماع، لكافة أعضاء المجموعات الاستشارية.

9-2-7 إعداد محاضر الاجتماعات واعتمادها وإرسالها لأعضاء المجموعات الاستشارية.

10-2-7 حفظ وارشفة كافة التقارير والمحاضر بحيث يسهل الرجوع لها، على أن يتم ذلك بشكل إلكتروني.

11-2-7 القيام بأي مهمة في نطاق عمل المجموعات الاستشارية تطلبها اللجنة الإشرافية أو تسندها إليها.

3-7 مهام ومسؤوليات أعضاء المجموعات الاستشارية

1-3-7 حضور الاجتماعات الدورية للمجموعات الاستشارية.

2-3-7 المشاركة في المواضيع المطروحة والتحديات التي تواجههم، واقتراح المبادرات النوعية التنظيمية والتطويرية، والتي تكون تحت مظلة الوزارة والهيئة، أو التي يكون لها تأثير على قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة في المملكة، وإبداء المرئيات عن الاستراتيجيات والمبادرات المقترحة من قبل الوزارة والهيئة وتطويرها.

3-3-7 المشاركة في فرق العمل المنبثقة من البرنامج، والعضوية في فرق العمل المشتركة ذات الاختصاص التي قد تنشأ لتفعيل وتطبيق وقياس المؤشرات وأثر المبادرات على السوق، وطرح التحديات والصعوبات التي تواجه المنشآت والجهات في القطاع.

4-3-7 متابعة ومواكبة كافة التطورات في قطاع تقنية المعلومات والتقنيات الناشئة، بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة، والتغيرات التي قد تطرأ عليها سواء كانت من قبل الهيئة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات والجهات التنظيمية ذات العلاقة، بالإضافة إلى التطورات الدولية.

5-3-7 الالتزام بالمهنية العالية من خلال المشاركة الفاعلة في النقاشات أثناء الاجتماعات.

6-3-7 مشاركة قصص النجاح والتجارب الناجحة، ومشاركة خارطة الطريق لآخر ما توصلت له التقنية في العالم من قبل المنشآت العالمية الأعضاء.

7-3-7 حث المنشآت العالمية بالمشاركة في توعية وتحفيز شركائها لتطبيق المبادرات والتنظيمات التي تعتمدها الهيئة أو الوزارة.

8-3-7 الإسهام في تطوير المحتوى المحلي وتحقيق مستهدفاته.

9-3-7 تقديم الدعم للمبادرات المقترحة والمساهمة في نجاحها.

10-3-7 عمل أي مهام أخرى ترى اللجنة الإشرافية أو اللجنة التنفيذية تكليف أحد الأعضاء بها.

4-7 مهام ومسؤوليات الفرق

1-4-7 مناقشة المواضيع والمسائل المرتبطة بها، على أن تقوم بتقديم مقترحاتها إلى اللجنة التنفيذية للاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة.

2-4-7 تنفيذ كافة المهام الموكلة إليها من قبل اللجنة التنفيذية، كما يجب عليها رفع كل ما يخص تطورات سير الأعمال بصورة دورية إلى اللجنة التنفيذية.

3-4-7 على رئيس الفريق التواصل مع اللجنة التنفيذية ومتابعة الأعمال معها، كما يجب عليه تزويدها بكافة التوصيات والتقارير وغيرها.

ثامن: أحكام عامة

1-8 يلتزم الاعضاء بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والتقارير التي تتوفر لديهم جراء تطبيق هذه الوثيقة، وعدم إفشائها للغير أو مشاركتها مع أطراف أخرى دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة والهيئة. كما يقر الأعضاء بناء على هذه الاتفاقية بسريان نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها على ما سيجري تبادله من معلومات من خلال تنفيذ أحكام هذه الوثيقة. كما تجدر الإشارة الى أن هذه الوثيقة هي ارشادية ولا تعد الهيئة أو الوزارة مسؤولتين عن تقصير المجموعات في أي من مهامها ومسؤولياتها الموضحة في هذه الارشادات.

2-8 لا تعد القرارات الناشئة عن اللجنة الإشرافية أو اللجنة التنفيذية بمثابة قرارات تنظيمية ملزمة للقطاع، إنما تعد بمثابة دراسات استرشادية للوزارة والهيئة،

وللهيئة أو الوزارة السلطة التقديرية في الاستئناس بها عند اتخاذ أي قرارات تخص القطاع وفقاً لاختصاصاتها.

3-8 يتم مراجعة هذه الارشادات بشكل دوري وعند الحاجة مع إحاطة الأعضاء بأي تعديلات تطرأ عليها.

4-8 في حال نشوء أي خلاف بين الأعضاء أثناء العمل بما تضمنته هذه الارشادات، فيعملون على حله ودياً.



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

